بمثل هذه الاحاديث الواهية الجواب الرابع انه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تاويله وتعذر الجمع وجب حمله على انه منسوخ لانه لا بد من نسخ احد الخبرين ويستحيل القول بنسخ خبر خيبر لكونه معمولا به من جهة النبي صلى الله عليه وسلم الى حين موته ثم من بعده الى عصر التابعين فمتى كان نسخه واما حديث جابر في النهي عن المخابرة فيجب حمله على احد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع فانه قد روى حديث خيبر ايضا فيجب الجمع بين حديثيه مهما امكن ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخا بقصة خيبر لاستحالة نسخها كما ذكرنا وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت فان قال اصحاب الشافعي نحمل احاديثكم على الارض التي بين النخيل واحاديث النهي على الارض البيضا جمعا بينهما قلنا هذا بعيد لوجوه خمسة احدها انه يبعد ان يكون بلدة كبيرة ياتي منها اربعون الف وسق ليس فيها ارض بيضا ويبعد ان يكون قد عاملهم على بعض الارض دون بعض فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل مع الحاجة اليه الثاني ان ما يذكرونه من التاويل لا دليل عليه وما ذكرناه دل عليه بعض الروايات وفسره راويه بما ذكرناه وليس معهم سوى الجمع بين الاحاديث والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسره راويه به اولى من التحكم بما لا دليل عليه الثالث ان قولهم يفضي الى تقييد كل واحد من الحديثين وما ذكرناه حمل لاحدهما على بعض محتملاته لا غير الرابع ان فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفا الراشدين واهليهم وفقهاء الصحابة وهم اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ومعانيها فكان اولى من قول من خالفهم الخامس ان ما ذهبنا اليه مجمع عليه فان ما رواه ابو جعفر رحمه الله عليه وما روي في مخالفته فقد بينا فساده فيكون هذا اجماعا من الصحابة رضي الله عنهم فلا يسوغ لاحد خلافه والقياس يقتضيه فان الارض عين تنمى بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالمال في المضاربة والنخل في المساقاة ولانه ارض فجازت المزارعة عليها كالارض بين النخيل ولان الحاجة داعية الى المزارعة لان اصحاب الارض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها والاكرة يحتاجون الى الزرع ولا ارض لهم فاقتضت الحكمة جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة بل ههنا اكد لان الحاجة الى الزرع اكد منها الى غيره لكونه قوتا ولان الارض لا ينتفع بها الا بالعمل فيها بخلاف المال والله اعلم

**مسئلة** فان كان في الارض شجر فزارعه الارض وساقاه على الشجر صح سواء قل بياض الارض او كثر نص عليه احمد وقال قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا وبهذا قال كل من اجاز المزارعة في الارض المفردة فاذا قال ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض بالنصف وكذلك ان قال عاملتك على الارض والشجر على النصف لان المعاملة تشملهما وان قال زارعتك الارض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع جاز كما يجوز ان يساقيه على انواع من الشجر ويجعل له في كل نوع قدرا وان قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان المزارعة مساقاة من حيث انها تحتاج الى السقي وقال اصحاب الشافعي لا يصح لان المساقاة لا تتناول الارض فتصح في النخل وحده وقيل ينبني على تفريق الصفقة ولنا انه عبر عن عقد بلفظ عقد يشاركه في المعنى المشهور به في الاشتقاق فصح كما لو عقد بلفظ البيع في السلم وهكذا ان قال في الارض البيضا ساقيتك على هذه الارض بنصف ما يزرع فيها فان قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الارض لم تدخل في العقد وليس للعامل ان يزرع وبه قال الشافعي وقال مالك وابو يوسف للداخل زرع البياض فان تشارطا ان ذلك بينهما فهو جائز وان اشترط صاحب الارض انه يزرع البياض لم يصح لان الداخل يسقي لرب الارض فتلك زيادة ازدادها عليه ولنا ان هذا لم يتناوله العقد فلم يدخل فيه كما لو كانت ارضا منفردة

**فصل** وان زارعه ارضا فيها شجرات يسيرة لم يجز ان يشترط العامل ثمرتها وبه قال الشافعي وابن المنذر واجازه مالك اذا كان الشجر بقدر الثلث او اقل لانه يسير فيدخل تبعا ولنا انه اشترط الثمرة كلها فلم يجز كما لو كان الشجر اكثر من الثلث

**فصل** وان اجره بياض الارض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز لانهما عقدان يجوز افراد كل واحد منهما فجاز الجمع بينهما كالبيع والاجارة وقيل لا يجوز بناء على الوجه الذي لا يجوز الجمع بينهما في الاصل والاول اولى الا ان يفعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها او قبل بدو صلاحها فلا يجوز سوا جمعا بين العقدين او عقدا احدهما بعد الاخر لما ذكرنا في ابطال الحيل

**مسئلة** ولا يشترط كون البذر من رب الارض وظاهر المذهب اشتراطه اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في هذه المسئلة فروي عنه اشتراط كون البذر من رب الارض نص عليه في رواية جماعة وهو اختيار الخرقي وعامة الاصحاب وهو قول ابن سيرين والشافعي واسحق لانه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه فوجب ان يكون راس المال كله من عند

احدهما كالمساقاة والمضاربة وروي عنه ما يدل على ان البذر يجوز ان يكون من العامل فانه قال في رواية مهنا في الرجل يكون له الارض فيها نخل وشجر يدفعها الى قوم يزرعون الارض ويقومون على الشجر على ان له النصف ولهم النصف فلا باس بذلك قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا فاجاز دفع الارض ليزرعها من غير ذكر البذر فعلى هذا ايهما اخرج البذر جاز وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف وطايفة من اهل الحديث وهو اصح ان شاء الله تعالى وروي عن سعد وابن مسعود وابن عمر ان البذر من العامل ولعلهم ارادوا انه يجوز ان يكون من العامل فيكون كقول عمر ولا يكون قولا ثالثا والدليل على ذلك قول ابن عمر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وفي لفظ على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها فجعل عملها من اموالهم وزرعها عليهم ولم يذكر شيئا اخر وظاهره ان البذر من اهل خيبر والاصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على المسلمين فلو كان شرطا لما اخل بذكره ولو فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لنقل ولم يجز ترك نقله ولان عمر رضي الله عنه فعل الامرين جميعا فروى البخاري عنه انه عامل الناس على انه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وظاهر هذا ان ذلك اشتهر فلم ينكر فكان اجماعا فان قيل فهذا بمنزلة بيعتين في بيعة فكيف فعله عمر رضي الله عنه قلنا يحتمل انه قال ذلك ليخيرهم في اي العقدين شاؤا فمن اختار عقدا عقده معه معينا كما لو قال في البيع ان شئت بعتك بعشرة صحاح وان شئت باحد عشر مكسرة فاختار احدهما فعقد البيع عليه معينا ويجوز ان يكون مجيه بالبذر او شروعه في العمل بغير بذر مع اقرار عمر له على ذلك وعلمه به جرى مجرى العقد ولهذا روي عن احمد صحة الاجارة فيما اذا قال ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم وما ذكره اصحابنا من القياس يخالف ظاهر النص والاجماع الذي ذكرناهما فكيف يعمل به ثم هو منتقض بما اذا اشتركا مالا ببدن صاحب احدهما

**فصل** فان كان البذر منهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما نصفان فهو بينهما سواء قلنا بصحة المزارعة او فسادها لانها ان كانت صحيحة فالزرع بينهما على ما شرطاه وان كانت فاسدة فلكل واحد منهما بقدر بذره لكن ان حكمنا بصحتها لم يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان قلنا من شرط صحتها ان يكون البذر من رب الارض فهي فاسدة فعلى العامل نصف اجر الارض وله على رب الارض نصف اجر عمله فيتقاصان بقدر الاقل منهما ويرجع احدهما على صاحبه بالفضل وان شرطا التفاضل في الزرع وقلنا بصحتها فالزرع بينهما على ما شرطاه ولا يتراجعان وان قلنا بفسادها فالزرع بينهما على قدر البذر ويتراجعان كما ذكرنا وكذلك ان تفاضلا في البذر وشرطا التساوي في الزرع او شرطا لاحدهما اكثر من قدر بذره او اقل

**فصل** فان قال صاحب الارض اجرتك نصف ارضي بنصف البذر ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك واخرج المزارع البذر كله لم يصح لان المنفعة غير معلومة وكذلك لو جعلها اجرة لارض اخرى او دار لم يجز والزرع كله للمزارع وعليه اجر مثل الارض فان امكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه ومعرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما ويحتمل ان لا يصح لان البذر عوض في الاجارة فيشترط قبضه كما لو كان مبيعا وما حصل فيه قبض وان قال اجرتك نصف ارضي بنصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك واخرجا البذر فهي كالتي قبلها الا ان الزرع يكون بينهما على كل حال

**مسئلة** فان شرط ان ياخذ رب الارض مثل بذره ويقتسمان الباقي لم يصح لانه كانه اشترط لنفسه قفزانا معلومة وهو شرط فاسد تفسد به المزارعة لان الارض ربما لا تخرج الا تلك القفزان فيختص رب المال بها وربما لا تخرجه وموضوع المزارعة على الاشتراك في الزرع

**مسئلة** وكذلك لو شرط لاحدهما دراهم معلومة او زرع ناحية معينة او شرط لاحدهما ما على الجداول اما منفردا او مع نصيبه فهو فاسد باجماع العلماء لان الخبر صحيح في النهي عنه غير معارض ولا منسوخ ولانه ربما تلف ما عين لاحدهما دون الاخر فينفرد احدهما بالغلة دون صاحبه

**مسئلة** ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر لانه عين ماله ينقلب من حال الى حال وينمي فهو كصغار الشجر اذا غرس فطال وعليه اجرة صاحبه فان كان البذر من العامل فعليه اجرة الارض لان ربها انما بذلها بعوض لم يسلم له فرجع الى عوض منافعها الفائتة بزرعها على الزارع وان فسدت والبذر من رب الارض فالزرع له لما ذكرنا وعليه اجر مثل العامل كذلك وان كان منهما فالزرع بينهما على قدر البذر ويتراجعان بما يفضل لاحدهما على ما ذكرنا من الجواز واللزوم وانها لا تجوز الا بجزء للعامل من الزرع وما يلزم العامل ورب الارض وغير ذلك

Copyright © King [illegible] University